

## تعليمات

استناداً إلى حكم البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر  
بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

### تعليمات

#### هامش الملاعة

المادة - ١ - أولاً - أ - يقصد بهامش الملاعة للمؤمن التعريف المنصوص عليه في البند  
(عشرين) من المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر  
بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ب - يحسب هامش الملاعة للمؤمن وفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة  
أحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذه التعليمات :  
الملاعة المالية المتوفرة للمؤمن

$$\text{المعادلة : } \frac{\text{الملاعة المالية المطلوبة للمؤمن}}{\text{الملاعة المالية المتوفرة للمؤمن}} = 100\%$$

ثانياً - يزود المؤمن ديوان التأمين ببيانات احتساب هامش الملاعة المنصوص  
عليه في البند (أولاً) من هذه المادة تنفيذاً لحكم البند (أولاً) من المادة (٦)  
و عملاً بحكم البند (أولاً) من المادة (٣٧) من القانون مرفقة بحساباته  
الختامية السنوية وعند طلبها من ديوان التأمين في أي وقت آخر يحدده .

ثالثاً - أ - ان يتحقق في هامش الملاعة للمؤمن ، المقبول ، ان تزيد نسبته وفقاً  
للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة  
عن (١٠٠٪) مائة من المائة .

## تعليمات

ب - عند عدم تحقق هامش الملاعة للمؤمن ، المقبول ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند ، على المؤمن العمل فوراً على تحقيق ذلك تلائفاً لخضوعه لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥٧) من القانون والإجراءات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

رابعاً - على المؤمن اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق هامش الملاعة المقبول والتي يعزز فيها الزيادة في الموجودات على المطلوبات المتداولة ويحدد التزاماته التأمينية بمراعاته لملاءته المالية ومنها ما يأتي :

أ - زيادة حقوق المالكين في الاحتياطيات الحرة ، بما في ذلك عدم توزيع الارباح السنوية ، وفي زيادة رأس المال ، وآلية اجراءات تؤدي إلى الحفاظ على موجوداته وإلى زيادة هذه الموجودات .

ب - وضع حد أعلى لمجموع مبالغ اقساط التأمين التي يحصل عليها المؤمن من وثائق التأمين التي يصدرها والمنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٤٧) من القانون .

ج - يحدد المؤمن المدة المناسبة لتحقيق هامش الملاعة المقبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذا البند والإجراءات الأخرى التي يتخذها لهذا الغرض ، بشرط أن يوافق على هذه المدة ديوان التأمين .

المادة - ٢ - تحتسب الملاعة المالية المتوفرة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، والتي تبين قدرة المؤمن على البقاء بالتزاماته عند استحقاقها ، بزيادة الموجودات على المطلوبات عدا حقوق المالكين . ويقصد بحقوق المالكين رأس المال والاحتياطيات الحرة ، بما في ذلك علاوة الاصدار والارباح والخسائر المدورة واحتياطي الطوارئ لعمليات التأمين ان وجدت .

المادة - ٣ - تحتسب الملاعة المالية المطلوبة للمؤمن والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، وفقاً لما يأتي ، والتي تتضمن ما يتعلق بحماية حقوق المؤمن لهم :

اولاً - تكون الملاعة المالية المطلوبة في فرع التأمين على الحياة الفردي ، مجموع مبلغى النسبتين الآتىتين :

- أ- ما يعادل (٣٠ %) ثلاثة من الالف من اجمالي مبالغ التأمين لعقود التأمين السارية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة .
- ب- ما يعادل (٤%) اربع من المائة من الاحتياطي الحسابي مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه المادة .

ثانياً - تكون الملاعة المالية المطلوبة في فروع انواع التأمين كافة عدا فرع التأمين على الحياة الفردي ، مبلغ احدى النسبتين التاليتين ايهما اكبر :

أ- نسبة (٢٠%) عشرين من المائة من الاقساط المحفظ بها ، بما يشمل اقساط اعادة التأمين الواردة ، مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة .

ب- نسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من صافي التعويضات التحميلية مع مراعاة حكم الفقرة (أ) من البند (رابعاً) من هذه المادة . ويقصد بالتعويضات التحميلية مجموع التعويضات المدفوعة بما يشمل تعويضات اعادة التأمين الواردة ، واحتياطي التعويضات الموقوفة المسجلة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من القانون المذكور في اخر العام وينزل من المجموع الاحتياطي في اول العام ذاته .

ثالثاً- تكون الملاعة المالية المطلوبة للمؤمنين المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٦) من القانون والمؤمنين المشمولين بالبندين (اولاً) ، (ثانياً) من هذه المادة ، مجموع مبلغى الملاعة المالية المنصوص عليهما في البندين المذكورين .

رابعاً- لا يزيد ما يخصم مقابل اعادة التأمين على ما يأتي :

## تعليمات

أ- (٥٥٪) خمسين من المائة من اقساط التأمين والتعويضات ويكون احتسابها  
مستقلاً لكل فرع من فروع انواع التأمين .

ب- (١٥٪) خمسة عشر من المائة من الاحتياطي الحسابي .

خامساً- يراعى ان لا تقل الملاعة المالية المطلوبة للمؤمن لاغراض المعادلة المنصوص  
عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات عن المبلغ  
الادنى للضمان المحدد بالتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

